

رقم التبليغ:	٧٢
بتاريخ:	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٨


السيد الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

نقدنا اطعنا على كتابكم رقم (٣) المؤرخ ٢٠٠٥ / ١ / ٦ ، بطلب إلزام محافظة البحر الأحمر (مديرية القوى العاملة والهجرة) بسداد مبلغ ٣١,١٥٢٥٠ جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي والمبلغ الإضافي المستحق على الأجور المتغيرة التي صرفت لبعض العاملين بهذه المديرية في الفترة من ١٩٩٧ / ٨ حتى ٢٠٠٠ / ٨

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة البحر الأحمر قامت بصرف حوافز لبعض العاملين بما نظير قيامهم بتحصيل المبالغ المحكوم بها عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل مثل أموال الغرامات ومكافآت التفتيش الليلي ومكافآت تراخيص عمل الأجانب، ولم تقم المديرية بالإشتراك عن هذه الحوافز ضمن التأمين على الأجر المتغير بحجة أنها لا تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ، في حين خلصت وزارة التأمينات بكتابتها المشار إليه إلى أن هذه الحوافز تدخل ضمن عناصره ويلزم الإشتراك عنها ، وقد بلغت جملة الإشتراكات التي أمكن حصرها اعتباراً من ١٩٩٧/٨ حتى ٢٠٠٠/٨ مبلغ ٣١,١٥٢٥٠ جنيهاً ، وإذا امتنعت المديرية عن خصم وتوريد هذه الإشتراكات، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : - (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز) (ح) (ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن



من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل : -

١ - الأجر الأساسي، ويقصد به : -

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

(ب)

٢ - الأجر المتغير : - ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص : -

(أ) الحوافز (ب) العمولات (ج) الوهبة (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك (هـ) الأجر الإضافية (و) التعويض عن جهود غير عادية (ز) إعانة غلاء المعيشة (ح) العلاوات الإجتماعية (ط) العلاوة الإجتماعية الإضافية (ي) المنح الجماعية (ك) المكافأة الجماعية (ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي .

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد . ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر . (ى) " وتنص المادة (١٢٩) منه المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها : -

١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستهقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة



(عوجب أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد) والذي يسرى على وقائع النزاع المعروض على أن "تؤول إلى وزارة القوى العاملة والتدريب جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون، ويكون التصرف فيها على الوجه الآتى : - (أ) ثلثان يخصصان للصرف في الأوجه وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(ب) ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والاجتماعية العمالية التابعة للإتحاد العام لنقابات العمال يوزع بينها بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات العمال " ونصت المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف في حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ، على أن "تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بفتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل " ونصت مادته الثالثة المعدلة بقراره رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ، على أن : - " يتم توزيع ثلثا حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتى : - (أ) نسبة ٢٠% من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بالمديريات الذين يقومون بأعمال التفيتش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها . (ب) باقى الحصيلة للصرف منها على أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين أو المنظمات التي تقدم خدمات للعاملين وعلى الأخص ما يأتى ".....

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع حدد مفهوم الأجر الذى تودى على أساسه اشتراكات التأمين ، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، ويشمل نوعين أولهما - الأجر الأساسى وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل فى جدول المرتبات وثانيهما - الأجر المتغير وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه فعلاً وقد صرح المشرع بأن هذا الأجر يشتمل على الحوافز ، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر ، فصدر القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ - المشار إليه - وأورد حوافز الإنتاج ضمن هذه العناصر متى استحقها العامل نظير ما بذله من جهد للنهوض بعمله وتقررت وفق نظام موضوعى ؛ وفى قانون العمل - المشار إليه - عهد المشرع إلى وزير القوى العاملة أن يصدر قراراً بتنظيم التصرف فى ثلثي حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ؛ فصدر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ - المشار إليه - وخصص نسبة ٢٠% منها للصرف على العاملين بمديريات القوى العاملة والتدريب



الذين يقومون بالتفتيش الدوري وتحرير المحاضر ومتابعة تحصيل هذه المبالغ في ضوء القواعد المقترحة وهذه النسبة لا تعدو أن تكون من قبيل حوافز الإنتاج التي تصرف للعاملين لقاء قيامهم على تحصيل المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ؛ وهذه المثابة فهي تعد من عناصر الأجر المتغير ، الذي يلزم أداء اشتراكات تأمين عنها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي .

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت - بلا خلاف بين طرفي النزاع - أن بعض العاملين بمديريات القوى العاملة بمحافظة البحر الأحمر ، من القائمين على تحصيل المبالغ المحكوم بها وفقاً لقانون العمل ويصرف لهم نسبة منها لقاء ذلك ، فهي تعد حافزاً يدخل ضمن عناصر أجورهم المتغيرة ، والتي يلزم خصم اشتراكات التأمين عنها وتوريدها إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي (صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) ، وإذ قدر هذا الصندوق قيمة الاشتراكات المستحقة عن الفترة من ١٩٩٧/٨ حتى ٢٠٠٠/٨ ، مضافاً إليها ١,٥% مبلغ إضافي عن فترة التأخير في السداد ، بمبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهاً وجاء تقديره من واقع سجلات الصرف التي تحت يد المديرية المذكورة ، فمن ثم تلتزم بأداء هذا المبلغ لذلك الصندوق .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة البحر الأحمر بأن تؤدي إلى صندوق العاملين بالقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د صريح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في ٢٠٠٦ / ١ / ١

م . ف //